قرار رقم (CR-2024-192168) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192168)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-124566) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/12/06هـ، الصادرة عن الموثق ...، المرخص له من وزارة العدل بموجب ترخيص رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1147)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد/ ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (192,851) مائة واثنان وتسعون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون ريال.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً قدره (192,851) مائة واثنان وتسعون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (385,702) ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمائة واثنان ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنَف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/02م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/04/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (...) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل هيئة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1442/01/20هـ، المتضمنة عدم مطابقتها لعدم اكتمال المتطلبات خلال المهلة المحددة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يُفهم منه تصرفه بها خلافاً لما ورد في الوادة (56) من نظام الجمارك الموحد وعليه فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية لم تقم بتكييف الواقعة تكييفاً سليماً عندما قضت في حكمها بالتهريب الجمركي، ذلك أن البضاعة مفسوحة بتعهد وهناك موافقة من هيئة ... ومن قِبل الجمرك وقد تم تسليمها للمستورد كما أنه لم يثبت لدى اللجنة قصد المستورد بالتهريب الجمركي لانتفاء الركن المعنوي، إضافةً إلى أن القرار قد أخطأ في عدم موافقته لقواعد العدالة في تقدير البينات وتسبيب القرار، وأن النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي لابد أن تكون مستخلصة من الأدلة المقدمة في الدعوى فإذا كانت النتيجة غير مستخلصة من البيانات والأسانيد التي قدمها المدعي في دعواه أو كان التسبيب لا يتوافق مع سبب الدعوى فإن تسبيب القرار يكون خاطئاً تبعاً لذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية ونقض القرار الابتدائي المطعون عليه شكلاً وموضوعاً ورد الأمور لنصابها الصحيح لما ذُكر من أسباب.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/31م، تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من قِبل المستورد نص في مضمونه على عدم تصرف المستورد بالإرسالية إلا بعد إشعار من الجمرك يفيد بإجازة فسحها، وقد تم تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية وعليه إعادتها إلى الجمرك وفقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي، وعليه فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (143) في فقرتها (17) من ذات النظام، كما أنه بالرجوع إلى كتاب هيئة ... ذي الرقم (...) وتاريخ 1442/01/20هـ، المتضمن عدم المطابقة لعدم اكتمال المتطلبات خلال المهلة المحددة يتضح بأن المخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلك، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية

الغير مجاز فسحها مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه ومحاولة إدخاله لبضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... فرع شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CFR-2022-1147)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المستورد قد ثبت تبلّغه بالحضور إلى الجلسة وفقاً لنظام (حياد) والأنظمة المتبعة في التبليغ لدى الأمانة، وأما ما يدفع به المستأنف من أن القرار لم يكيف الواقعة تكييفاً صحيحاً فمردود، لأنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها خصوصاً وأن ما يدعيه المستأنف بالزعم بأنه لا يوجد تهريب أصلًا لوجود موافقة من هيئة ... لا يتفق مع الواقع لأن المستند المرفوع رفق استئنافه (موافقة هيئة ...) الذي يدعى به للاحتجاج بعدم وجود التهريب أصلًا لا يوجد به ما يفيد أنه يخص الارسالية محل الاشكال وأنه يتعلق بالمستورد نفسه فضلًا عن أنه مؤرخ بتاريخ لاحق لورود الإرسالية حيث أن ورودها كان بتاريخ 13 -04-1438هـ، والمستند المقدم كان بتاريخ 26-10-1439هـ، وأما ما يثيره المستأنف من دفع من أن القرار أخطأ في عدم موافقته لقواعد العدالة في تقدير البينات وتسبيب القرار فمردود؛ بالنظر إلى أن القرار قد أثبت الواقعة المادية التي بُني عليها اقتراف المستورد لجرم التهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية قبل الإذن له بذلك، خاصةً وأن المتقرر أن الجهة الناظرة للدعوى تستخلص من العناصر المطروحة أمامها وما يتضمنه ملف الدعوى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وبالتالي فإن ما يثيره المستأنف من دفوع في هذا الصدد بتخطئة تصوّر الجهة الناظرة للدعوى الواقعة وتحصيلها وفي تقديرها لما استدلت به على وقوع التهريب بالجمركي بمقولة عدم مراعاة قواعد العدالة وتقدير البينات وتسبيب القرار يمثل في واقعه منازعة في حق الجهة الناظرة للدعوى في سلطتها لتقدير الدليل وحقها في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها، بعدما أثبت القرار الوقائع والدلائل الذي ثبت معها تصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد بما يتشكل به جرم التهريب الجمركي على نحو ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، و أما ما يدفع به المستأنف من أن الركن المعنوي غير متحقق حيث لم يتم استظهار القصد فمردود؛ ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً لكي تشهد بوجود ذلك القصد سيما وأن القصد بجرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون دفعه بعدم وجود القصد بإتيان الفعل المجرم حريًا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (128389) ريال سعودي، فإن ذلك يقتضي تعديل مبلغ بدل المصادرة، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وإضافته إلى مبلغ بدل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-192168) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192168)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1147)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل قيمة بدل المصادرة المحكوم بها والغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (141,227) مائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وسبعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...